5 نواب يقترحون قانوناً لحقوق المريض

صفاء الهاشم

د.معصومة المبارك

د.عبدالحميد دشتي

د.صلاح العتيقي

م.عادل الخرافي

قدم النواب د.معصومة المبارك وصفاء الهاشم ود. صلاح العتيقي ود.عبدالحميد دشتي وم.عادل الخرافي اقتراحا بشأن حقوق المريض مع اعطائه صفة الاستعجال، وجاء في القانون ما يلي:

الباب التمهيدي: تعريف الحق في العناية الطبية

المادة الأولى

للمريض الحق، في اطار نظام صحي وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه، وفقا لمعطيات الطب الحديث على ان يشمل مفهوم هذه الحماية الوقاية والعلاج والتأهيل والتثقيف.

الباب الأول: الحق في الحصول على المعلومات

المادة الثانية

يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي. وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم اجرائها. ويقتضي في حال طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، اعلام المريض بها أيضا، عند الامكان، فيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجري مع الشخص المريض على انفراد. ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة الى المريض، ومتكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته.

كما يقتضي تسليم المريض ملفا مكتوبا يحوي المعلومات، خصوصا في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر. فيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لاعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من أنه فهمه جيدا. وتتم الاشارة الى أن هذا الحديث مع المريض في ملفه الطبي، كما يوقعها المريض شخصيا، عند الاقتضاء، في حال كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضروريا. ان توقيع المريض على استمارة موافقة معدة سلفا لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه.

المادة الثالثة

في حال أراد المريض أن يكتم عنه تشخيص أو توقع طبي خطير، يجب احترام ارادته والاشارة الى ذلك في ملفه، الا عندما يكون الغير معرضين لخطر اصابتهم بعدوى المرض. ويستطيع المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه ويتابع الاطلاع على مراحل العلاج، اذا تبين أن معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج، يمكن أن يضطر الطبيب استثنائيا الى تقنين المعلومات التي يعطيها، من أجل مصلحة المريض العلاجية. عند وجود أسباب معينة تدعو الى عدم اعلام الشخص المريض بتوقع طبي عن امكانية وفاته يجب اطلاع أفراد عائلته الأقربين على هذا التوقع، مع مراعاة أحكام المادة السابعة من قانون الآداب الطبية.

المادة الرابعة

يزود القاصرون بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقا لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما أن يزود ممثلوهم القانونيون بها. كذلك للأوصياء على الراشدين الحق بالحصول على المعلومات المناسبة.

المادة الخامسة

يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة المعنية والأطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج، والأعمال الطبية والاستشفائية، كما عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة النيابة العامة لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.

المادة العاشرة

يتطلب فحص المريض في اطار التعليم السريري، موافقة هذا المريض المسبقة، غير أن موافقة المريض على أن يفحصه طبيب متمرن أو طبيب مقيم تعتبر مفترضة أصلا بمجرد ادخاله مستشفى جامعيا، الا في حال أعلن المريض عن عدم موافقته على هذا الاجراء لدى ادخاله المستشفى.

المادة الحادية عشرة

لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، فان مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية أو اختبار للأدوية تقتضي أن يوافق عليها خطيا علما بأن هذه المشاركة يجب ألا تتسم بأي طابع الزامي بالنسبة الى المريض، وألا يؤدي رفضه اياها الى أي تدبير تمييزي ضده. كذلك تفترض ألا تنطوي على أي خطر فعلي متوقع على صحته، بل أن تكون لها فائدة علاجية لهذا المريض بالتحديد أو الأشخاص في سنه يعانون مرضه نفسه. وهي تقتضي أخيرا أن توافق لجنة الأخلاقيات في نقابة الأطباء أو في المؤسسة الصحية، اذا ما كانت جامعية، أو اللجنة الوطنية الاستشارية لأخلاقيات علوم الصحة والحياة موافقة صريحة على بروتوكول البحث، وذلك بعد أن تكون قد تأكدت من صرامة هذا المشروع العلمية، ومطابقته القوانين الأخلاقية وفائدته، وتحلي المشرف عليه والقائمين به بالمؤهلات المطلوبة، فضلا عن وجود تأمين يضمن مسؤوليتهم المدنية، وبعد أن تصادق على ملف المعلومات المعطى للشخص الذي تطلب موافقته، وعلى الاستمارة المقدمة له ليوقعها.

وكما بالنسبة الى الموافقة على العناية الطبية، كذلك بالنسبة الى المشاركة في الأبحاث السريرية، ففي حال كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن مشيئته، تتطلب هذه المشاركة موافقة شخص موضع ثقة يعينه شخصيا أو بموافقة عائلته. أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة السلطة الأبوية أو الوصي. كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه اذا كان قادرا على التعبير عن مشيئته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.

الباب الثالث: في احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها

المادة الثانية عشرة

لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.

في حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزما بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج ويعاقب كل من أفشى سرا مؤتمنا عليه بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز 200 دينار وذلك في غير الاحوال المصرحة بها قانونا.

المادة الثالثة عشرة

تقتصر المعلومات المعطاة للمؤسسات الضامنة، في القطاعين الرسمي والخاص، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية التي تحتاج اليها لمراقبة هذه التكاليف.

الباب الرابع: الحق في الاطلاع على الملف الطبي

المادة الخامسة عشرة

يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني اذا كان قاصرا أو خاضعا للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته، التي يملكها أفراد المهن أو المؤسسات الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي. وبناء على طلبه الموجه الى مدير المؤسسة الطبية المعنية أو الطبيب المعني، يمكنه الحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية. ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكانه أو أن يطلب نسخة عن الوثائق على حساب المريض.

المادة السادسة عشرة

الملف الطبي الذي يفتح إلزاميا لكل مريض خاضع للاستشفاء في مؤسسة صحية، يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى ادخاله المستشفى وخلال اقامته فيه. وهذه الوثائق هي تحديدا: بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب ادخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة البنج، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية.

كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل اقامة في المستشفى، وهي التالية: تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى اخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.

المادة السابعة عشرة

في حال وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي طالما أنها ضرورية لتسمح لهم بمعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو اثبات حقوقهم، الا اذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك.

المادة الثامنة عشر

يتم عمل استبيان سنوي حول رضاء المرضى عن الخدمة المقدمة من قبل الفريق الطبي المعالج، وكذلك حول مستوى الخدمات الفنية والإدارية المقدمة بالمستشفيات والمراكز الحكومية والخاصة.

المادة التاسعة عشر

تلتزم المنشآت الطبية المعالجة بالقطاعين الحكومي والخاص بوضع آلية محددة لاستقبال شكاوى وملاحظات المرضى والمراجعين عن طريق وسائل الاتصال والطرق الإدارية المتعارف عليها بما يحقق الهدف المرجو من تقديم خدمة طبية مميزة والقضاء على السلبيات التي قد تهدد حياة وصحة المرضى والمراجعين.

المادة العشرون

تقوم الإدارات المعنية في المنشآت الطبية بالقطاعين الحكومي والخاص بالتحقيق الفوري مع الشكاوى الطبية التي تتلقاها من المرضى والمراجعين بعد بحث جديتها والتأكد من وجود خطأ طبي أو مخالفة لآداب وسلوكيات المهنة من قبل الطاقم الطبي المعالج.

المادة الحادية والعشرون

تقوم الإدارات المعنية بالمنشآت الطبية بالقطاعين الحكومي والخاص وبعد بحث الشكوى المقدمة من المريض والتأكد من جديتها، بإحالتها الى الجهة المختصة بالتحقيق في الأخطاء الطبية وهي اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، أو الجهة المختصة بالتحقيق في المخالفات الخاصة بأخلاقيات المهنة وهي اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة الطبية.

المادة الثانية والعشرون

يحق للمريض في حال عدم بحث الشكوى من قبل الجهة الطبية المعالجة رفع الشكوى مباشرة الى نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء أو وزير الصحة ليقوم بعد بحثها والتأكد من جديتها بإحالتها الى اللجنة العليا للمسؤولية الطبية أو اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة لتقوم باتخاذ اللازم.

المادة الثالثة والعشرون

مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية، عند مخالفة أي من مواد هذا القانون تطبق أحكام المواد 39، 40، 41 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

> **يستطيع أي شخص مريض أن يرفض عملاً طبياً أو علاجاً معيناً كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض**

رئيس مجلس الأمة هنأ نظيره في النرويج بالعيد الوطني

علي الراشد

بعث رئيس مجلس الأمة علي الراشد ببرقية تهنئة إلى رئيس البرلمان في مملكة النرويج داغ ترجي أندرسن، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

محاسبة المتسبب في غرامة الداو واجبة ومستحقة

الشطي: المواءمة السياسية مطلوبة في العمل البرلماني

خالد الشطي

أكد النائب خالد حسين الشطي ان المواءمة السياسية مطلوبة في العمل البرلماني، ومحاسبة المتسبب في غرامة الداو واجبة ومستحقة.

وقال الشطي في تصريح امس ان توقيت تقديم الاستجوابات يجب ان يخضع للمواءمة السياسية، مستدركا: «فليشهد الشارع الكويتي اننا في لجنة التحقيق البرلمانية بترقيات شركة النفط وصلنا الى نتيجة إلغاء قرار الترقيات، وكان من المفترض ان تتم مناقشة تقرير التحقيق بالترقيات خلال جلسة الثلاثاء، والجلسة لم تنعقد».

واشار الشطي الى ان قرار تعميم ترقيات النفط خلال ايام سيتحصن بمضي مدة 6 أشهر، متمنيا الا يكون هناك تسابق وتزاحم على الاستجوابات، وعدم حضور الحكومة للجلسة من نتائجه تحصين القرار الجائر تحت ستار غرامة الداو.

وشدد الشطي على انه بالتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نستطيع ان ننصف المتظلمين، وبالعناد والمكابرة تضيع الحقوق.

وصف القرارات النفطية بـ "الانتفاضة" وطالب بوقف قيادي آخر

التميمي لرئيس الوزراء: «حمر العين» على البقية فأنت من يملك القدرة

عبدالله التميمي

أثنى النائب عبدالله التميمي على القرارات التي اصدرها سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك خلال ترؤسه لاجتماعي المجلس الاعلى للبترول والحكومة أمس والتي أثمرت وضع النقاط على الحروف في القطاع النفطي، واصفا ما نتج عن الاجتماعين بـ «الانتفاضة» الحكومية في تصحيح المسار في هذا القطاع الحيوي. وقال سبق وأكدت أن رئيس الحكومة هو رجل المرحلة والقادر على اتخاذ القرارات الصعبة والحاسمة ولا جدال في ذلك، فهو خيار صاحب السمو الذي وضعه لقيادة السلطة التنفيذية ويعلم بقدراته التي برزت بشكل لافت أمس.

وتابع نتطلع الى أن يكمل المبارك المسيرة في معالجة أداء بعض الوزراء في حكومته الذين أثبتت الايام أن وجودهم يشل قدرة الحكومة المطلوبة لتحقيق الانجازات المنتظرة خلال المرحلة المقبلة. وخاطب التميمي رئيس الحكومة قائلا يا سمو الرئيس ان ما صدر من قرارات في القطاع النفطي، يحتاج لاضافة مهمة من قبلك ومتابعة هذه الانتفاضة وهي إيقاف أحد القياديين الذي يتربع على كرسي احد اهم مفاصل ثروة الكويت النفطية والمحال منذ وقت للنيابة العامة حيث يتم التحقيق معه في قضية عقد الشل الذي تسبب بخسارة 800 مليون من ثروة البلاد، لكنه لايزال على رأس عمله ويتخذ القرار تلو الآخر غير عابئ بمصير البلاد ولا ملتفت الى قانون القطاع النفطي الذي يؤكد على ضرورة إيقافه عن العمل فور الاحالة فننتظر منك القيام بذلك. وختم التميمي تصريحه قائلا ان مجلس الامة سيكون سندا وعونا لك في هذه المرحلة التي تحتاج الى ممارسة دوركم في اظهار «العين الحمراء» لبعض القيادات الفاسدة في الدولة فإذا لم تكمل هذه الانتفاضة فإننا لا ننتظر ذلك من وزراء تلك الجهات فهم أضعف عن القيام بهذا الدور الذي يحتاج الى نهوض من يحمل ثقة صاحب السمو بهذه المهمة.

البذالي يسأل عن المشتريات والتجهيزات الطبية

بدر البذالي

وجّه النائب بدر البذالي أسئلة برلمانية لوزير الصحة حول متابعة أعمال المشتريات الطبية في وزارة الصحة للتجهيزات والمستهلكات الطبية ومايعانيه الكثير من الاطباء من نقص في احتياجاتهم لعلاج المرضى، حيث جاء فيها: ما الاعمال والمهام التي تقوم بها اللجنة الدائمة لدراسة طلبات شراء الاجهزة والمعدات الطبية، ويرجى تزويدي بأسماء أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه الحاليين مع السيرة الذاتية لكل عضو في اللجنة وذكر المنصب الذي يشغله في الوزارة وفي اللجنة، وكم عدد أعضاء اللجنة العاملين في ادارة التجهيزات الطبية وما المناصب التي يشغلونها مع تزويدي بالسيرة الذاتية لكل منهم وهل تم التحقيق مع اي منهم لاي اسباب سابقة مع بيان الجزاءات الموقعة عليهم من لجان التحقيق وبيان تاريخ تنفيذ العقوبة أو رفعها بأوامر عليا من الوزارة وابداء اسباب رفع العقوبة، ويرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع اللجنة خلال الفترة من 2012/1/1 الى تاريخه، ويرجى تزويدي بجميع التفاصيل عن الممارسات والمناقصات التي طرحت في اللجنة خلال الفترة من 2012/1/1 الى تاريخه مع اسماء الشركات التي تمت الترسية عليها من قبل اللجنة مع المبالغ مع بيان الملفات التي تم إلغاؤها أو تغيير الترسية مع ذكر اسباب هذا التغيير او الإلغاء، وهل هناك عقود أبرمتها الوزارة مع شركات ومن ثم قامت الوزارة برفض تسلمها او إلغائها، ويرجى تزويدي بجميع القرارات الوزارية الصادرة من الفترة 2012/12/15 الى تاريخه والمتعلقة بإدارة التجهيزات الطبية، وبيان من يرأس اللجنة الدائمة وهل يشارك في اجتماعاتها، وهل تتم مناقشة طلبات اللوازم الطبية والمختبرات من ضمن اللجنة وان كانت الاجابة بنعم فبرجاء تزويدي بجميع الطلبات التي أجازتها من قبل اللجنة، وان كانت الاجابة بلا فبرجاء تزويدي بالجهة المسؤولة عن اجازة المشاريع المتعلقة باللوازم الطبية والمختبرات.

رئيس البرلمان العربي يدين تفجيرات بنغازي

احمد الجروان

ادان رئيس البرلمان العربي أحمد بن محمد الجروان تصاعد حدة التفجيرات التي ضربت ليبيا في الايام القليلة الماضية والتي كان آخرها انفجار سيارة مفخخة بالقرب من مستشفى الجلاء في مدينتي بنغازي مما ادى الى مقتل واصابة العشرات من المواطنين الابرياء. وشدد الجروان في بيان له على أن هذه الاعمال الارهابية التي تستهدف امن ليبيا لن تؤثر على تطلعات الشعب الليبي الشقيق وقيادته للحرية والديموقراطية من أجل الوصول لدولة القانون والمؤسسات والمواطنة. وأكد الجروان على أن البرلمان العربي إذ يعزي اهالي ضحايا هذا العمل الارهابي فإنه يعلن وقوف البرلمان العربي مع الشعب الليبي للوصول بليبيا لبر الأمان داعيا الليبيين في الوقت نفسه للالتفاف حول قيادتهم الحكيمة لتجاوز هذه الظروف الصعبة ولبناء هذا البلد العزيز على الأمة العربية.

● القاهرة ـ هناء السيد